

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب النكاح (1/7)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام البخاري رحمة الله تعالى في كتابه الصحيح في الكتاب السابع والستين منه كتاب النكاح - 00:00:00

هذا الكتاب كتاب النكاح افرد له الامام البخاري مئة وستة وعشرين بابا بالاحكام المتعلقة بالنكاح وفي فضله وفي تفاصيل شؤونه. ولم يزل اهل العلم يعنون بامور الدنيا كما في امر الدين المستمد من الوحيين. وفي هذا الكتاب وامثاله عنابة الشريعة بعمارة - 00:01:00

في الدنيا العمارة اللائقة بها الموافقة للفطرة المنضبطة باحكام الله وشرعه اصل النكاح عند العلماء هو الظن واستعمل في ضم المرأة الذي الى وقتها. ولهذا قالوا في النكاح انه اصل اسم للعقد وهو مجاز على الوطء - 00:01:30

ومن تأمل ادلة الكتاب العزيز وجد انه يأتي كثيرا ذكر النكاح. يراد به العقد الصحيح على المرأة لقول الله جل وعلا وانكحوا اليامي منكم. يعني اعقدوا لهم. بقول الله جل - 00:02:00

وعلى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ان يعقد عليها عقدا بياح به وطؤها. ويأتي النكاح بمعنى القدرة عليه. وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح. اي استطاعوا القدرة على الوطء - 00:02:20

قال باب الترغيب في النكاح قبل ذلك النكاح يقول العلماء انه تعتبره الاحكام التكليفية الخمسة يكون واجبا ومستحبنا ومباحا ومكروها وحراما عندهم الاحكام كم؟ تكليفية ستة. يزيد بالفرض لانه اكد الواجب - 00:02:40

لهذه الاحكام بكل واحد بمثال واحد يتضح به المقصود. يكون النكاح واجبا لمن خشي على نفسه العنت اي الواقع في الحرام النكاح في حقه واجب. ويكون النكاح مستحبنا في التعدد في اصح اقوال العلماء - 00:03:10

ان التعدد مستحبنا. ويكون النكاح مباحا. في من ليس له باعة على النكاح العلميين اذا رضيت به المرأة لينفق عليها او يصونها او يقضي مصالحها ويحميها فيكون النكاح مباحة. ويكون النكاح مكروها في التعدد اذا لم - 00:03:30

يعدل اذا خشي انه لا يعدل فهو في حقه مكره. ويكون النكاح محرما في الذي لا يعف المرء اما لانه عنين فانه يحرم عليه النكاح حتى ترضى به المرأة. هذه صور - 00:04:00

آآ اعتداء الاحكام التكليفية الخمسة للنكاح. يقول الامام البخاري رحمة الله بباب الترغيب في النكاح لقول الله تعالى ما طاب لكم من النساء. مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعذلوا فواحدة. ذلك ادنى الا تعولوا - 00:04:20

اخذ منه البخاري الترغيب في النكاح. من اين اخذ ذلك من الاية؟ لان الله قال وهذا امر قال واقل احوال الامر هو ماذ؟ الندب. والاستحباب. فكان الامام البخاري يقول ان هذا ان النكاح اقل ما فيه انه مندوب. والترغيب اي الحث - 00:04:40

واورد في حديث قال حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا حميد بن ابي حميد الطويل سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي - 00:05:10

صلى الله عليه وسلم هؤلاء الرهب اصلهم عشرة. قالوا والرهط والنفر اسم جمع في لغة العرب لا واحد له من لفظه. ما يقال راهب او نافر انما هو اسم جمع. الراهب يطلق - 00:05:30

العشرة الى التسعة عشر والنفر من الثلاثة الى التسعة. واصل ذلك ان جمعا من المهاجرين اجتمعوا في بيت عثمان ابن مظعون رضي الله عنهم وتزاهدوا في الدنيا فقالوها كثيرا فقال بعضهم لبعض لو اتنا تبتلنا فانتدب منهم هؤلاء الثلاثة - 00:05:50

وهم علي ابن ابي طالب وعثمان ابن مظعون وعبدالله ابن عمرو ابن العاص. انتدبوا فسألوا امهات المؤمنين عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنه الداخلي في بيته. فكانهم ت قالوها - 00:06:20

اي استقلوا العبادة لا احتقارا وقدحا في رسول الله ولكن لأن الرسول مقصوم. ومغفور له ذنبه وطرد القياس العقلي انه اذا كان مغفور له ذنبه هنا ما هنا بذلك. اذا نزيد في العبادة - 00:06:40

فاما جاءوا الى الى بيت بيوت ازواج النبي عليه الصلاة والسلام. والنبي نكح احدى عشرة امرأة ومات عن كم؟ عن تسع. من هن؟ عائشة. هذى واحدة ها؟ من غيرها ها؟ وسودة ام سلمة ها - 00:07:00

اللي مات عنهن تسع عدوا معي المخزومية رضي الله عنها وعائشة بنت ابي بكر رضي الله عنها وحفصة بنت عمر وام سلمة الحارث وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث المصطلقية. وجويرية. و - 00:07:40

رملة بنت ابي سفيان ام حبيبة وصفية بنت خويي. سم ذولي هؤلاء تسع مات عنهن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول انس رضي الله عنه جاء ثلاثة رهف الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بأنهم ت قالوها - 00:08:10

قالوها يعني قالوا انها قليلة. والرسول غفر له ما تقدم من ذنبه ونحن لم يغفر لنا. فارادوا ان يعواضوا عدم مغفرة ذنوبهم بعباداتهم. فقالوا وابن نحن من النبي عليه الصلاة والسلام؟ يعني هذا الذي غفر له. قد غفر له - 00:08:40

اتقدم من ذنب وما تأخر فقال احدهم اما انا اصلي الليل ابدا اي لا انام. وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افتر يصوم الايام كلها وهذا والله اعلم هو من؟ عبد الله ابن عمر وقال اخر وانا اعتزل النساء - 00:09:00

افلا اتزوج ابدا؟ هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة. فقال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انتم الذين قلتم كذا وكذا. ثم قال اما والله اني لاخشاكم لله وانتاكم له. لكنني اصوم - 00:09:20

وافتر واصلي وارقد واتزوج النساء. اذا فيه الترغيب بالنكاح لأن الرسول نكح فمن رغب عن سنتي فليس مني افید من ذلك ان النوم مع القيام والصيام مع الفطر والنكاح انه من سنن - 00:09:40

النبي عليه الصلاة والسلام وهو دليل للترجمة. في الترغيب في النكاح. فمن رغب عن سنته فليس مني متبرأها هنا يشمل ان يكون المرغوب به كبيرة او انه كفر. فالمرغوب عن - 00:10:00

السنة كلها ليس بالایمان. وانما هو كفر. والمرغوب عما جاءت السنة بالحث به فهذا كبيرة ولهذا من نفي عنه النبي الایمان او تبرأ منه او توعده الحد في الدنيا او بالوعيد في الآخرة بالنار او بالغصب او باللعنة هذه هي حدود الكبائر - 00:10:20

حدثنا علي سمع حسان بن إبراهيم عن ان يونس عن يزيد عن الزهري قال اخبرني عروة انه سأله عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتي وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما - 00:10:50

ایمانكم ذلك ادنى الا تعولوا. بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قالت عائشة يا ابن اخي لعروة البتيمة تكون في حجر في حجر ولها اي في كفالته. فيرغلب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها - 00:11:10

بادنى من سنة صداقها. من سنتي يعني ما درج الناس في صداق امثالها. فهو ان ينكحون الا ان يقسطوا لهن ويكمel الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء. هذا هو الشاهد. امروا بنكاح من سواهن من النساء - 00:11:30

امر دائير بين الوجوب وبين الاستحباب. وبهذا الترغيب بالنكاح قوم النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج. هل يتزوج من لا اب قابله في النكاح هذا على طريقة البخاري في الترجمة استنباطا من قال هل يتزوج من لا ارى به - 00:11:50

اصل الارض الشهوة. لا ارى لا شهوة له في النكاح. يتزوج ولا ما يتزوج؟ قالوا هذا تختلف باختلاف الحال فان كان في زواجه ستر على هذه المرأة. فهو سنة. او في سواده قيام له - 00:12:20

بحقوقي هذا هذه سنة. اما اذا لم يكن له ذلك فهذا مباح كما سيأتي في خبر عثمان مع ابن مسعود حدثنا عمر ابن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمى فقال حدثني ابراهيم عن علقة وهو علقة الاسود النخعي. قال - 00:12:40

مع عبد الله يعني ابن مسعود فلقيه عثمان رضي الله عنهم بمني. اي في وقت الحج. فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخلي اي خلا احدهما بالآخر. وهذا فيه جواز آآ - 00:13:00

المسارة باذن الثالث. لأن هذا محمول على استئذانهم او ميانتهم على علقة. وان امور النكاح تبدأ بالاسرار لما فيها من كشف العورات والتتكلم في اعراض الناس كان عندهم بنت وشأنها وش حالها هذا كلامه في العرض لا يجوز الا بما آآ - 00:13:20

تخص منه الحاجة. قال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك بكراء؟ تذكرك ما كنت تعهد. ان نزوجك اما ان عثمان سيزوجه من بنيه او سيسبب في زواجه او لان عثمان وهو امير المؤمنين ولی من له - 00:13:50

لا ولی لها. بكرأ فيه استحباب نكاح الابكار. كما سيأتي وقع قبله البخاري قالوا لان نكاح البكر يفيد النشاط والاستمتاع ويزيد في القوة بخلاف غيرها. تذكرك ما كنت تعهد اي من شبابك ونشاطك - 00:14:10

عنوانك فلما رأى عبد الله انه ان ليس له حاجة الى هذا هنا او لا ارب له والارب هي الشهوة والارب هو العضو في حديث عائشة كان النبي يقبل - 00:14:40

وهو صائم ولكنه كان لارى به اي لشهوته. او لاربه اي لعظوه فلا ينتشر ابن مسعود ما كان له حاجة في النكاح اما لكره او لاستغفائه بشيخوخته فاشار الى هذا - 00:15:00

من المشاق اليه؟ علقة صاحب ابن مسعود. فقال يا علقة فانتهيت اليه اي جئت اليه فقال اما لان قلت ذلك لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:15:20

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. قاله عثمان لمن؟ لعلمه الاسود النخعي وكان شابا وفي هذا حدث الشباب على النكاح من استطاع منكم الباءة ما الباءة باه تطلق على معنيين. الاول الشهوة. يخاف من شدة الشهوة. فامرها بالنكاح - 00:15:40

تطلق الباءة على مؤنة النكاح. المهر التجهيز. فليتزوج فانه اخ غض البصر اي الزواج واحصن الفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. او له وقاية. والوقاية الصيام يا ايها الاخوة لان الصائم يقل عليه موارد الطعام التي هي - 00:16:10

سبب الطاقة والقوه. فاذا قلت عليه ذلك تجففت وتقلصت عروقه فلا يجري فيها الدم عندئذ فتقل شهوتك. ولهذا يذكرون الان الناس في وقوع الحرام. يقول الناس او الشباب اكل نعمة من غير نكاح هذا مظنة ماذا؟ مظنة ثوران الشهوة - 00:16:40

قد يقول بعض الناس انا اذا صمت زادت شهوتي. نقول صدق رسول الله وكذبت شهوته. انما هذا من تزيين الشيطان والا رسول الله في وحيه والواقع في تصديقه يؤيد ذلك. باب - 00:17:10

اتمنى اللي يستطيع الباءة فليصم. الباءة هي القدرة على النكاح. حدثنا عمر ابن حفص ابن غياب حدثنا ابي حدثنا الاعمى حدثني عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد قال دخلت مع علقة والاسود على عبد الله فقال عبد الله رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شاب - 00:17:30

بابا لان نجد شيئا وهذا فيه ان معنى الباءة القدرة على النكاح القدرة الماليه. فقال لنا رسول الله وسلم يا معاشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:17:50

له وقاية وفيه ان الباءة تطلق على القدرة على النكاح. القدرة البدنية والجسمية والقدرة ايش؟ الماليه ويندرج فيهما القدرة النفسيه. باب كثرة النساء. معنى كثرة النساء فضل الاكثار من النساء او احكام كثرة النساء في ما يتعلق بالتلع وغیر ذلك - 00:18:10

ابراهيم ابن موسى اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبره قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عن الجميع ميمونة وش علاقتها بابن عباس؟ ميمونة هي بنت الحارت المصطلاقة - 00:18:40

وهي حالة ابن عباس وخالة خالد ابن الوليد. فقال ابن عباس رضي الله عنهما زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اي من باب التعريف بها. فاذا رفعت نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوا زلزلوها - 00:19:00

وهذا ما هو بخاص بميمونة لكن بجميع الموتى. لأن لا يسلب من على نعشه فيتضرر انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع من النساء يعني مات عن تسع وكان يقسم لثمان و لا - 00:19:20

واحدة وهي سودا بنت زمعة وهبت ليلتها لعائشة. التسع منها منهن التسع ذكرناهم قبل قليل ها حفصة وعائشة السلام لا لا السؤال الواحد يجيئن كلهن ثلاثة وصبية وزينب ها ام حبيبة فادي ثلاثين - 00:19:40

بالرجاجيل ها يا عائشة حفصة ذكرتها ها زينب بن جحش ذكر حبيبه وجويرية جويرية آم المؤمنين رضي الله عنه فبه كثرة النساء والنبي عليه الصلاة والسلام ونبياء الله قبله - 00:20:30

عرفوا بكثرة النساء. حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زري حدثنا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال لي خليفة - 00:21:00

حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قنادة ان انس رضي الله عنه حدثه عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا رواه بخاري من طريقين من طريق مسدد عن يزيد ومن طريق خليفة عن يزيد. وحدثنا علي ابن الحكم الانصاري - 00:21:20

حدثنا ابو عونه عن رقبته عن طلحة اليامي عن سعيد ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهم هل تزوجت؟ قلت لا قال فتزوج تزوج فان خير هذه الامة اكثراها نساء. وهذا فيه حث الشيخ تلميذه على النكاح - 00:21:40

اما في ابن مسعود مع علقم احثهم على النكاح. الشاهد منه فان خير هذه الامة اكثراها نساء دلالة على ان التعدد هو الافضل. وفي رواية فان خيرنا اكثراها نساء يعني نبينا عليه الصلاة والسلام - 00:22:00

ترجم له البخاري من كثرة النساء وفضل ذلك. باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى. يعني من كانت هجرته لاجل ان يتزوج. حدثنا يحيى ابن قزعة - 00:22:20

انا مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث عن علقة ابن وقاص عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه - 00:22:40

وسلم العمل بالنسبة. وانما لامرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه. دل على ان من مراءبات الهجرة - 00:22:50

والانتقال من بلد الى اخر وشو؟ النكاح الذي به قضاء الوطر ودوم النسل باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام. اذا المعسر هنا هو لا مال له ليس المعسر المسجون انما المعسر من لا مال له كمشيئة في قول ابن مسعود - 00:23:10

كنا شبابا ليس لنا شيء فيه سهل وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث سهل ابن سعد الذي مضى في المرأة وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام. ولم يكن النبي بها حاجة. فقال رجل ان تحنيها يا رسول الله - 00:23:40

قال نعم هل معك شيء؟ قال ما معك من القرآن؟ فانكحه اياها على ما معه من القرآن قال وفيه ان النكاح للمرأة لابد من بذل العوظ لها - 00:24:00

عوض اما مال او منفعة. لأن المنفعة تحصل بالمال كتعليم العلم. تعلم القرآن وفي هذا تكريم الاسلام للمرأة تكريم الشريعة للمرأة مع ان المرأة متلذذة محصلة منه مقصودها كالرجل لكن الشريعة صانت المرأة فجعلت من - 00:24:20

شأنها انه لا يقضى منها الوتر الا بالمهر. سواء بالمسمى ان سمي لها او بمهر المثل وش بلانا بالسماعات حدثنا محمد المثنى حدثنا يحيى حدثنا اسماعيل وحدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء - 00:24:50

فقلنا يا رسول الله الا نستقصي فنهانا عن ذلك. نهانم عن الاستقصاء ومعنى الاستقصاء ان يخرجوا البيضتين او احداهما او يفقوهما حتى هذه الشهوة التي في الانسان من حاجته للنكاح. واخذ منه تزويج لان هؤلاء - 00:25:30

ليس معهم شيء وش وضعهم؟ فقراء. فنهانم النبي عن الاستقصاء. دل على ان المعسر زوج. وهذا من فقه البخاري في سياقه هذه السياقات. ما بقي الرجل لأخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها. رواه عبد الرحمن ابن عوف. في تطليق المرأة لينكحها اخوه

وهذا من من خصالكم للمؤمنين الذين احبوا لاخوانهم ما يحبون لانفسهم او من مواقعه وهذا كان في الانصاري الذي اخى النبي بيته وبين عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وقوله حتى انزل لك عنها - 00:26:30

ان الرجل هو الاعلى مقاما والاعلى حالا. حدثنا محمد ابن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بيته وبين - 00:26:50 سعد ابن الربيع الانصاري وعند الانصاري امرأتان فعرظ عليه ان يناصفه اهله وما له. فقال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك. دلوني على السوق فريح شيئا من اقب وشيشا من سمن. فرآه النبي - 00:27:10

من بعد ايام وعليه وبر من صفرة. عليه وبر اي عالمة من صفرة. فقال ما هي؟ اي ما هذا؟ ما هي قال تزوجت انصارية. قال فما سقت؟ قال وزن نواة من ذهب. دل على انه ربح بالتجارة حتى وجد وزنا - 00:27:30

نواة التمر من الذهب فقال اولم ولو بشاء. في هذا الحديث ساق البخاري فيه باب قول الرجل لاخيه انظر حتى انظر اي زوجتي شئت انزل لك عنها ان النبي اقر سعد ابن الربيع الانصاري على هذا الفعل. ولم ينكره عليه. دل على ان هذا الفعل مندوب - 00:27:50 اليكم اذا كان من اهله ويقع في اهله. من اهله منكم من المؤمنين ويقع في من يستحقونه. هذا واحد. قولوا عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاء. هل فيه وجوب ذبح الغنم عند العرس او عند الاشهار. يفهم هذا من الحديث. او لم - 00:28:20 لان الوليمة اسم لطعام العرس. ولو بشاء شر للتقليد. قال بهذا جمع من اهل العلم ان اقل ما يكون في الوليمة وفيه دليل على الاشهار لا الاشهاد. ما الفرق بين الاشهاد والاشهاد؟ اي حافظ - 00:28:50

قريب عهد بعرس ما الفرق بين الاشهاد والاشهار وقع لك الاشهاد على العقد وهذا شرط من شروط النكاح الاربعة. ولا يصح العقد الا باشهاد. اشهاد على - 00:29:10

ولابد من شاهدي عدل. اما الاشهار فهو اعلان النكاح. والاعلان يكون بالعزيمة بالدعوة بحفلة العرس قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم قالوا لان عبد الرحمن لم يشهر نكاحه ولهذا لم - 00:29:40

يعلم النبي بنكاحه حتى رأى اثر النكاح عليه. او لم ولو بشاء اشاره الى ان الوليمة شاه. وهذا من جهة الاستحباب. ولو اولم بغير الشاه اصح ذلك ما الدليل؟ نبينا عليه الصلاة والسلام اولم على ام المؤمنين صفية. مرجعه من - 00:30:00 من خبير اولم عليها ماذا؟ حيسا وتمرا. وما ذبح الشاه مع انه قريب العهد بخيبة وخيبة غنم منها غنائم عظيمة. دلالة على انه لا يجب ذلك بالشاه. وانما في كل ما يسمى عند الناس وليمة. اي - 00:30:30

للعرف يقول انس رضي الله عنه شككتنا هل هي سرية او زوجة؟ فلما اردفها حجبها عرفنا انها زوجة فلما اصبحنا امر بالانقطاع فرميت ووضع عليها التمر والحيش. فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبية. هذا في مقابل الان ما يحصل عند الناس من السرف بطعم - 00:30:50

شرف عظيم. حتى خشينا العقوبة من هذه من هذا السرف فيما يذبح من الذبائح وينحر من النحائر ولا تؤكل. وانما يذهب بها لما الزبالات وهذا الذبح والنحو اذا كان لاجل الناس هو رباء. اذا كان لاجل الناس فهذا رباء لا يثاب عليه - 00:31:20

لمن يؤذر عليه. وانما شرع ذلك من باب الاشهار. والاصل ان الاشهار للعقد واستلحق به العلماء بليلة الزفاف دفعا للتهمة. باب ما يكره من التبتل اصل التبتل الانقطاع. وتبتل اليه انقطع الى ربك انقطاعا بالتوحيد والعبادة - 00:31:50

والبتل هو الانقطاع عن من عن ملاذ الدنيا واعظم ملاذها الطعام والشراب والنكاح. ولهذا شرع لنا الصيام في الامتناع عنها في صيامنا. والخصاء هو قطع الباء في عضو الرجل. حدثنا احمد ابن يونس قال - 00:32:20

كان ابراهيم ابن سعد اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد ابن المسيب يقول سمعت سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول رد رسول

صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ولو اذن له لاختصينا. سبب ذلك يا اخواني ان - 00:32:40 عثمان رضي الله عنه عثمان بن مظعون وكان من سابقة المهاجرين ومن عباده. المظعون اثنان وقدامي اول من مات في المدينة منهم

هو عثمان. وهو اول مهاجري دفن في البقيع - 00:33:00

وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم عند رأسه حجر. فقيل لما يا رسول الله؟ قال اعرفه لازوره وادفن اليه اهلي. عثمان ابن مظعون استأذن النبي عليه الصلاة والسلام في ان يتبدل فنهاد النبي عن ذلك وقال ابدانا الله بالرهبان - 00:33:20

الحنيفية السمحاء. فديننا سمح يعني موافق للفطر. محقق للغرائز في طاعة الله نهاد النبي عن التبدل. كيف يتبدل؟ بان يخسي نفسه حتى تقطع هذه الشهوة. يقول اه آآ سعد بن ابي وقاص ولو اذن له اختصينا. انقطاعا من الدنيا واقبال على الآخرة. لكن الله نهاد عن ذلك - 00:33:40

ونهي الله لهم عن ذلك حتى يوافقوا الفطرة. فان النكاح من الفطرة. وفيه ايضا مقصود شرعي بحصول العفاف وفيه امر ثالث لديكاثرة الامم يوم القيمة. متى يباح الاختصار هذا متوجه السؤال. هل يباح الاختصار؟ ها - 00:34:10

متى يباح؟ ها؟ لا ذكر الفقهاء له حالة. قالوا يباح الاختصار. يباح الاختصار الى احتاج اليه بضرر. الان اللي يشيل البروستات. حقيقته اختصار لان لا يرد لهم لكن اذا انتشر الورم في جاز له الاغتصاب. ويباح الاختصار ايضا في حالة - 00:34:40

ثانية للسيد مع رفيقه. لانه يملكه. فيباح ايش؟ ان يخشيه مع الكراهة ويباح الاختصاص في البهائم ليطيب لحمها ظهرها اذا اذن لا الاختصار الادمي الا عند خيبة ضرر. عليه ابقاء له. ها؟ نعم - 00:35:10

نعم السلف اذا قالوا ان هذا مكره فالاصل به التحرير. يقول مالك رحمة الله كانوا يكرهون ان يأتي الرجل الى قبر النبي عليه الصلاة والسلام. يعني يحرمون ذلك. لان هذا من اتخاذه عيда. حدثنا ابو اليهاني اخبرنا شعيب عن - 00:35:40

قال اخبرني سعيد ابن المسيب بأنه سمع سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول لقد رد ذلك يعني النبي سلم على عثمان رضي الله عنه ولو اجاز له التبدل لاختصينا. رد ذلك عليه لما استأذنه قال اذن لي في الاختصار يا رسول الله. قال ان الله قد ابدلنا الرهبانية - 00:36:00

السمحة وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسماعيل عن قيس قال كان قال عبد رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء ايمان - 00:36:20

فقلنا الا الا نسخفي ها عندكم الا نستقصي اي نطلب الاختصاص نهانا عن ذلك. هذا يدل على انه محرم ثم رخص لنا ان ننكر المرأة بالثوب. اي مقابل ان يكون مهرها ثوبا. والثوب انما - 00:36:40

بالمال وهذا الدليل على ان المهر انما هو منفعة من مال او غيره. ثم قرأ علينا يا ايها يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. ومما احله الله لنا النكاح. ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين - 00:37:10

وقال اصدق واحبرني ابن وهب عن يونس ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنها عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل كل شاب واحاف على نفسى العنت ايش؟ المشقة التي توقعه في التهمة - 00:37:30

ولا اجد ما انزوج به النساء. قال فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى. ثم قلت مثل ذلك اي في الرابعة - 00:37:50

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاقيه في حياتك اي مقدر عليك. فاقتضي على ذلك او ذر. ليس معناها امره بالاختصار - 00:38:10

ولكن هذا على جهة الزجر والتهديد. وهذا ما رجحه شيخنا رحمة الله الشيخ ابن باز ان قوله على من باب التهديد والزجر. وليس كما ذكر الاصوليون ان الامر اذا جاء بعد الحظر يأتي للاباحة - 00:38:30

يقول اذا جاء امر بعد الحظر يفيد ايش؟ الاباحة كما في اية الاعراف اية المائدة وادا حلتكم فاصطادوا. هل معناها وجوب الصيد عقب الحلم من الاحرام؟ الجواب لا وانما الاباحة - 00:38:50

ليس هذا من هذا الباب في هذا الحديث قوله مضى القلم او جف القلم بما انت لاقي فاقتضى على ذلك او هل من باب التهديد؟ من باب التهديد وساقه البخاري لئلا يفهم منه فاهم ان معناه الندب الى الاختصار - 00:39:10

كما قال الله جل وعلا في نظيره فمن شاء منكم أن يؤمن فمن شاء فليكفر ليس معناه وإنما معناه التهديد على الكفر والامر بالايمان. باب نكاح الابكار اي فظهله والمبادرة - 00:39:30

اليه وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة رضي الله عن الجميع لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم ذكرا غيرك هذا مننا في سورة النور في التفسير قطعه البخاري ها هنا لانه سبق انه ذكر كذلك - 00:39:50

وهذا في فضيلة عائشة انه ما نكح النبي بكرًا الا هي. من هي البكر؟ قالوا البكر التي لم تعطى وهذا مذهب الجمهور وهو الصحيح. ولهذا قد تطلق المرأة وهي لا زالت ايش - 00:40:10

بكرا البكر هي المرأة التي لم توضع. ولهذا امتن الله على المؤمنين انهم ان لهم حوريات لم يطمحن انس قبلهم ولا جان. وانهن عربا ابكارا ان يعدن ابكارا بعد وطئهن الانجذاب مما جعله الله خصيصة لهن في الجنان. حدثنا اسماعيل ابن عبد الله حدثني - 00:40:30 عن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ارأيت لو نزلت واديا فيه شجر قد اتى قد اكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها. في ايهما كنت ترتع او تنفع بغيرك؟ قال في التي لم - 00:41:00

لم يرتع منها. يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكم غيرها. وبهذا كانت رضي الله عنها تسامي امهات المؤمنين طبيعة النساء في مسامحة بعضهن البعض. كما سامته زينب رضي الله عنها - 00:41:20

كلكن زوجكن اهليكن الا انا زوجني من؟ ربى من فوق سبع ارقة. وهذا فيه فضيلة عائشة فضيلة نكاح البكر وهذا الاصل ان الاصل نكاح الابكار. وقد جاء هذا معلم انهن انتقوا افواها - 00:41:40

وابرأ ايش؟ ارحاما. حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله انها قالت يا رسول الله انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريثك في المنام مرتين. اذا رجل يحملك في سرقة سحير - 00:42:00

في سرقة حرير يعني في كساء من حرير لا يعرف ما وراءه. فيقول هذه امرأته فاكتشفها فإذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضي. فلا شك ان هذا كان قبل ان ينكحها النبي عليه الصلاة والسلام. وفيه ان الله اختارها - 00:42:40

لنبيه لان رؤيا النبي وحي. متى نكح النبي عائشة؟ ها؟ ها يا احمد الزمان ها؟ متى هاك الزمان يا فارس؟ زوجها بعد مالك احسنت نكحها قبل الهجرة وتزوجها بعد الهجرة بين - 00:43:00

والدخول عليهاكم؟ ثلاث سنين. فيه فضيلة نكاح الابكار. لماذا ما اورد البخاري حديث جابر. يا جابر هلا بكرا تلاعيبها وتلابعه. ها؟ ليه ما اورده البكاء ها هنا ها؟ سم - 00:43:30

ليس على شرطه ببأي حديث جابر. مر معنا هذا من الغازات البخاري. يترك اللي فيه اللفظ الصريح الى لفظ الى حديث اخر فيه الاستنباط. وهنا يؤخذ منه مسألة الاصل نكاح الابكار. متى يكون نكاح غيرهن افضل؟ اذا كان لعارض استدعي ذلك. مثل عارض - 00:44:00

جابر فاننا اباه ترك ماذا؟ ايتام. وكان هذا العالم يفضل الثيب على البكر فعله ايضا لمن له والدين كبار في السن والذكر ما تحسن آآآ خدمتها فينكح الشيب لاجله - 00:44:30

هذا عارض يشير المفضول فاضلا. وهذه قاعدة عند الفقهاء انه قد يعرض للمقبول ما يجعله فاضلا واسق لكم في هذه القصة وقعت. زارنا الشيخ ابن عثيمين في المدينة. و كنت ابحث عن التعدد فاراد احد اخواني ان يعييني عند الشيخ قال يا شيخ فلان يدور له مرة قال زين - 00:44:50

يا شيخ فقال يعد المقبول ما يجعله ايش فاضلة يعني يعرض لهم من الاحوال ما قد يكون التعدد في حقه مكرورها. اذا كان ما يستطيع يقوم بامر الثننتين هذى تراها قاعدة فقهية انه يعرف المقبول ما يجعله فاضلا ويعرض للفاضل ما يجعله مقبولا. ومثله في - 00:45:20

نكاح الابقار والسيبات باب تزويج السيدات اي فيما جاء في فضله هذا من عند البخاري وانصافه ذكر نكاح الابكار وذكر الان نكاح

الشيبة. وقالت ام حبيبة رضي الله عنها قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرظن لا تعرظن او لا تعرظن على بناتكن ولا اخواتكن.

لان ام - 00:45:50

حبيبة عرضها النبي عليه الصلاة والسلام اختها فنهاها النبي عن ذلك. وما ذلك الا لانها ت يريد ان تناول اختها الفضل. ليه؟ لان النبي عام النبي ولا مته ان يجمع بين المرأة واختها والمرأة وعمتها - 00:46:20

واجمعوا على انه يحرم ان يجمع بين المرأة وبنتها. لظاهر الآية. حدثنا ابو النعمانى حدثنا سيارة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة اي غزوة - 00:46:40 اي غزوة يا اخوان غزوة ذات الرقاع من المصطلق يقول فتعجلت على بعير لي قطوف شرس يعني فلحقني راكب من خلفي فنقص بعيري بعنزة كانت معه وهذا الراكب هو عليه الصلاة والسلام قال فانطلق بعيرك اجود ما انت راع في الابل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني هو الذي فعل ذلك - 00:47:00

قالوا وفيه جواز تصرف الفضولي. اذا كان لمنفعة لمنفعة من تصرف له او فان نقص البعير قد يترب عليه ايش؟ انه يرمي راعيه. لكن مأذون له به لان فيه منفعة جاد. وتصرف الفضولي في الفقه. ارجح ما ذكر الفقهاء فيه انه اذا اجاز - 00:47:40

صاحب المنفعة مضى واذا لم يجزه تحمله وضمنه المتصرف وهو القبولي يقول جابر رضي الله عنه فقال لي ما يعجلك؟ قلت يا رسول الله انا يوم رجعوا عجل جابر رضي الله عنه من المدينة فقال ابکرا ام خير يا جابر؟ قال - 00:48:10

بل كنت ثيبيا يا رسول الله. فقال فهلا هلا جارية تلابعها وتلابعك لانه يعرف من جابر انه شاب. ففي الحظر على نكاح البكر. فذكر له جابر علة وهو ماذا؟ ان ابا عبد الله ابن حرام ترك له سبعا من آآ الاخ - 00:48:40

قال ولو اتيتهن بجارية لكان مثلهن تحتاج الى عناء فاتيتهن اتيتهن بالثيب لتقوم عليهن فايده النبي على ذلك اقره عليه. وقال عليه الصلاة والسلام فلما ذهبنا لن ندخل المدينة قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا - 00:49:10

العشاء لكي تتمشط الشعنة. اي اللي ما كدت شعرها وتستحد المغيبة. اي تاخذ شعرها العام طيب النبي نهانا عن دخولي على النساء ليلها وها قال انتهنوا حتى ادخلوا ليلها وش الجواب عليه؟ يا حاتم. هم - 00:49:30

يقول حاتم شافهم على حريمهم. لا مو غيره ها؟ ها؟ احسنت. لانهم عندهم خبر. اهل المدينة بقدوم الجيش. ولهذا امرهم بالامهات حتى يمددها شعرها وفيها تستحي تفتسلي عن دخول الرجل على اهله ليلها هو لاجل التخون. الا لا يدخلن احدكم على اهله ليلها يتخونهم - 00:50:00

شوفوا وش عندهم لان هذا موضع تهمة والشيطان يكبرها في النفوس وربما سبب صدوره للرجال على ازواج اذا ليس فيه ما ذهب اليه بعض اهل الظاهر من حرمة الدخول على النساء ليلها مطلقا لا حتى تعلم - 00:50:40

والجيش لما رجع سبقت اخباره المدينة. فامرهم بالامهات لما رأى شفقتهم اليه وكانت غزوة المريسيع طويلة مدتها. حاصرهم واخذ مدة في ذهابه ومرة في ايابه. يعني اشتهرن نساءه حدثنا ادم وحدثنا شعبة وحدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي - 00:51:00

ما تزوجت بما شأنها؟ قال تزوجت ثيبيا. وهذا فيه الناصح. يسأل عن اشياء قد تستكثر من من الانسان ان يسأل عنها. لكن اذا كان باعثها النصيحة. لو سألها يقولها المسئول انت وش له دخل؟ افكارك - 00:51:30

لكن لان النبي ناصح محب للخير لمن ينصح له سأله ذلك. فقال ما لك اولي العذارى ولعابها عذرية اي بكرة وهذا معنى العلة الاخرى انهن انطق واقواه فذكرت ذلك لعمرو ابن ذياء - 00:51:50

قال عممه سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلابعها وتلابعه؟ هذا فيه الحق على نكاح الافكار باب تزويج الصغار من الكبار. حدثنا عبد الله بن يوسف تزويجه يعني مشروعية ذلك. بخلاف - 00:52:10

ما يتدعى اليه الان المستغربون والمنهزمون. من مسألة اه استثناء تزويج الصغار للكبار. الشناعة اذا كان فيها عدم اداء الصغيرة حقها. اما اذا ابدي لها حقها فلا استثناء قالوا وهذا هو عمل السلف على ذلك. بل نص العلماء على جواز ان يجر الاب ابنته الصغيرة -

على النكاح قالوا لان الاب اشفع حتى لو نكحت كبيرا الا ان يكون فيها تهمة لاجل مال او لاجل جاه او لاجل عرض من الدنيا. فهذا هذه التهمة قريبة تتبين للحاكم الشرعي في ان - 00:53:00

النكاح او او يبطله او يفسحه. حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر. عروة صحابي ها؟ ايش تقول يعني - 00:53:20

هو صحابي ها ابو عبد المحسن عروة صحابي ها عروة بن الزبير من الصحابة وتابعه ليس صحابي. طيب هذا مرسل يا اخواني. كيف يكون مرسل في البخاري هذا مشكل قلنا البخاري اصح كتاب بعد كتاب الله والمرسل من قبيل الضعيف - 00:53:40 عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم ها؟ وش رايكم؟ لماذا نجيب هذا الاشكال. الشيخ ابو مجاهد. عندنا اشكال حلو صالح احسنت قالوا هذا مما تحمله عروة عن عائشة خالتة. الانها التي - 00:54:20

بها من ان عرفنا ذلك من سياقات اخرى. وهذا من اساليب البخاري في الالغاز. فان المعلم يوجه الغازه الى الطلاب لماذا؟ لييفيدوا من هذا الغاز في تعلمهم علقت هذا التعليق عن شيخنا. قلت هذا مرسل يقول الشيخ هذا مرسل ولعل عروة رواه عن خالتة عائشة فيتصل بها - 00:55:00

اضفت اليه وقد روي ذلك من وجوه عديدة قصته وفي غيره. عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر خطب عائشة الى ابي بكر فيه ان المرأة تخطب من ولها. فقال له ابو بكر - 00:55:30 انما انا اخوك. نسبت تأخذ بنت اخوك. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال. دل على ان قوة الایمان لا تحرم كاخوة - 00:55:50

والمؤاخاة التي كانت بين الصحابة في اول الامر كانت كاخوة النسب حتى نسخت وش معنى البخاري الترجمة عليه؟ ها نكاح من؟ الصغيرة النبي بالنسبة الى عائشة كبير. لانه بمنزلة ابها. وكان سميها لابها رضي الله عنه - 00:56:10

وعائشة صغيرة عقد عليها النبي وهي بنت ست والرسول ابن كم؟ والخمسين سنة ودخل عليها وهي بنت تسع والنبي ابن ثلاثة وخمسين. لكن هذا جاز. حيث لم تتحقق في المفسدة. الان بلي الناس بظاهرة خصوصا عند البوادي والاطراف - 00:56:40 ابو ثمانين يأخذ لهم خمسطعش. هل يصح هذا؟ يصح النكاح اذا تكافى. فاغناها واغنتها واذا وجدت التهمة كالحرص على المال او الجاه للحاكم الشرعي النظر في ذلك. لا ان اصل العقد ايش غير صحيح. هذا يرجع للحاكم الشرعي - 00:57:10 ولما اريد ما يسمى بنكاح القاصرات. مجها العلماء وذمه. لماذا لانه مستورد من غير المسلمين. فانكروه وبنوا عليه هذه الاحاديث وذكر بعض شيوخنا وهو الشيخ محمد ابن عثيمين ان هذه المسألة ترجع الى تقرير الحاكم الشرعي فيه ما يتربى عليها من مصالح ومفاسد - 00:57:40

وهذى لها نظائر فانه في نكاح المسيار صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة بتحريمها. حفظ الفروج مع ان اصل العقد جاء لكن اذا خشي على العقد او على الفرج خشي على هذا العقود ان ينالها ما - 00:58:10

ما لها من التعدى فانه يمنع منها حماية لها. مثل الان الامر بالفحص الطبي. لما ترتب عليه مصلحة امر به امر الزام. لو عقدوا من غير صح العقد بنفسه لكن مع الاثم لمخالفه ولـي الامر - 00:58:30

في مسألة النكاح الصغيرة من الكبير اذا كان ما هم مأخذ تشبه او ارضا الكفار بانظمتهم وقوانينه وكان فيه مكافأة ان الكبير يرضي المرأة ويعفها. الاصل ان النكاح اما اذا وجدت فيه التهمة - 00:58:50

ينظر لها القاضي نظر عين. ينظر لها نظر عين. اما يمضي النكاح او لا يمضي. يمضي بان يقره او يفسحه ما هو يطلق هذى من هذى فسخه من جهة الحاكم لقرار ما كان قبل الفسخ من - 00:59:10

لوازم هذا العقد شيخنا الشيخ محمد في هذه المسألة لفت الى ملحة قال هذه ترجع الى السياسات السلطانية فيما يراه ولـي الامر محققا للمصلحة دافعا من مفسدة. بشرط لا يكون فيها محض تشبه او محض - 00:59:30

اوسم انبطاح لي دعاوى من يدعى بحقوق الانسان وينشدق بها الى من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخييل لنطفه من غير انجا. ترجم عليها ثلاثة تراجع. لماذا لان الحديث اشتمل على هذه الثالث. وهذا من فقه البخاري رحمة الله. قال حدثنا ابو اليماني اخبرنا شعيب - 00:59:50

حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركب الابل صالح نساء قريش اذا خير من ينكح من نساء قريش الصالحات لم ؟ احلاهن - 01:00:20 على ولد في صغره. وارعاه على زوج في ذات يده. دل على ان هذا ما يطلب اليه المرأة النساء الصالحات الحنونات على اولادهن في الصغر الذي يفضي الى حسن التربية وحسن التعليم - 01:00:40

وحسن الرعاية لمن ؟ للزوج في ذات يده اي في ما له. يقول وما يستحب ان يتخيير لطفه من غير ايجاب كانه يشير للحديث الذي رواه ابن ماجة وغيره تخيلوا لطفلكم وانكحوا الاكفاء وليس الاكفة. ما هو معنى - 01:01:00

وانما الاكفة اي من لهم من لكم كفؤ. والكافاء عند الجمهور منصب ودين. كفاءة في الدين فلا ينكح. اه فلا ينكح الكافر. ولا تنكح المرأة الصالحة هاجرا والمنصب هو النسب. في مذهب جمهور اهل العلم. لكن اوردها البخاري تبعا - 01:01:20

بهذه الترجمة اذا من نساء قريش لان قريشا هي ايش ؟ خير ما يتخييره الانسان من نطفته لان انهم امثل العرب ان الله نظر فيبني ادم عربا هم عجم واصطفى منبني ادم بنبي اسماعيل واصطفى منبني اسماعيل كنانة واسطف من كنانة - 01:01:50

قريشا واصطفاني من قريش فانا خيار من خيار. اللهم صلي وسلم عليه يقول يؤخذ منه مشروعية اتفاق الزوجة على زوجته اين هذا ؟ منين يؤخذ من الحديث ؟ ها وارعاه على زوج في ذاتي يده اي في نفي فيه ما ينفقه. بعض الحرريم شرط لعرفة - 01:02:10 عنده زود مال اتفقته واذهبته. خصوصا اذا اعانها على ذلك النساء الاخريات ايه باكر يعرس بها مال عنده الهبيب الذهوب والاقمشة والثياب والسفرات ترى والله ان زاد في ايده الريال جابس الضرة - 01:03:00

الشياطين يوحى بعضهم الى بعض. باب اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها. باب اتخاذ السرار جواز التسريب سري متسربي ان يضع الانسان ملك يمينه. ويجوز ان يعتق جاريتها ويجعل عفاقها نكاحها - 01:03:20

والاصل فيه كله حدث من ؟ حدث صفية. يقول حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح ابن صالح الهندي حدثنا الشعبي حدثني ابي بردة. عن ابيه. من ابو بردة ومن ابوه ؟ ها يا - 01:03:40

احمد هلا والله الشمال العلم ها ولا انسى هالاجازة طول الاجازة العلم من ابو بوردة يا فارس ؟ هم ؟ هلا ها ؟ من هو ؟ لا من هو ابو مردة ؟ صالح ابن ابي موسى ابن ابي موسى الاشعري. هذا الدليل على اننا ابقينا في البخاري. نسأل اخوانا الاسانيد - 01:04:00 حدثني ابو بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة - 01:04:50

تعلمتها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تأديبها ثم اعتقها. وتزوجها فله اجران. الوليدة تطلق على الصغير سواء بنتا من نسله او جارية من ملكه. هنا السياق في الجارية لقوله ثم اعتقها - 01:05:00

وتزوجها فله اجران. ما الاجران ؟ اجر التعليم والتأديب واجر النكاح. وايما رجل من اهل كتابي امن بنبيه وامن يعني بي فله اجران. اجر ايمانه بنبيه وايمانه بي. وايما مملوك اذا حق مواليه وحق ربه فله اجران. حق مواليه فلم يخنهم ولم يغدر بهم. حق ربه بالعبادة - 01:05:20

فله اجران. قال الشعبي خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دونها الى المدينة من الحديث في اي كتاب مررنا في كتاب العلم باب الرحلة في طلب الحديث. في قوله كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث بما قل من - 01:05:50

الى المدينة اعطاتها الشعبي اه صالح ابن الهندي بغير شيء. قال ابو بكر عن ابي عن ابي هريرة عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها. والصحيح ان العتق اذا نوى به الصداق يكفي لان - 01:06:10

جاري لها قيمة وذا بيعت جابت قيمة فجعل مهرها صداقها كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع صفية حدثنا سعيد بن فريد اخبرنا

ابن وهب اخبرني جليل ابن حازم عن ايوب عن محمد او بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه -

01:06:30

سلم الحديث حدثنا سليمان عن سليمان عن حماد بن زيد عن محمد عن ابي هريرة لم يكذب ابراهيم الا ثلاثة تكذبات بينما ابراهيم ومعه سارة فذكر الحديث فاعطاها هاجر اعطها هذا الملك الجبار لما منع الله سارة منه -

01:06:50

اعطاها هاجر سرية لها. فكف الله يد الكافر وخدمي اجر. قال ابو هريرة فتكل امكم يابني ماء السماء ماء السماء هم العرب. طيب هذه هاجر اعطها الفرعوني من كيف جاز لابراهيم ان يتمتع بها؟ زوجتك عنده عبد عنده رقيقة -

01:07:10

يجوز ان تطأها؟ ما يجوز. لأن ما هي في ملكك انت. في ملكها هي. لأن سارة عليها السلام اعطتها من؟ ابراهيم. فانتقلت من ملك سارة الى ملك ابراهيم بالهبة. ولهذا استمتعها فصارت هي ام اسماعيل -

01:07:40

العرب منبني اسماعيل حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا. ثلاث ايش؟ ثلاث ليال -

01:08:00

يبني عليه بصفية بنت حبيب رضي الله عنها قال فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم هذا شاهد لقوله او لم ولو بشارة لانه يصح الايلام بغير اللحم. امر بالانقاص فالقي فيها من التمر -

01:08:20

والسمن فكانت وليمته تمر واقط وسمن وهذا اسم للحيس ولهذا جاء في بعض قول ما النبي على صبية حيسن. فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه شكوى ثم هذا او هذا. قالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين. وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل -

01:08:40

قالها خلفه ومدى الحجاب بينها وبين الناس. فعرفوا انها من امهات المؤمنين لان الشريعة امهات المؤمنين ونساء هو ماذا الحجاب؟ وفيه دليل على ان الرقيق ملك اليمين لا يلزمها حجاب الوجه -

01:09:10

ليه؟ لأنها تستر. ومن اسباب ابتغائها ان يكشف وجهها متى يجب على ملك اليمين كشف حجاب الوجه؟ هنا ملك اليمين كثير من مسائله ما نعرفها. لاننا لم نمارسها. ولهذا كثير من الاحكام المتعلقة بملك اليمين تغيب عنه. من احكام -

01:09:30

ملك اليمين ما يجب عليها ما يجب عليها غطاء الوجه. قالوا يجب على السرية ان تتنسر اذا خشي منها الفتنة. فهذا الوجوب لعارض لا لذاته ان ذات يمين. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام سترها -

01:10:00

لو لم يسترها لك انت ايش؟ ملك يمين. الا على انها غير مأمورة بخطاب الحجاب. باب ومن جعل عتق الامة صداقها. اي حكم ذلك؟ وهذا مأخوذ من اين؟ من هذا الحديث. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا -

01:10:20

حمداد عن ثابت وشعيب ذي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد صبية رضي الله عنها وجعل عتقها صدقة وهذا فيه جواز ما ذكره الفقهاء من انه يجوز ان يكون المهر منفعة. ما المنفعة هنا؟ منفعة العتق -

01:10:40

كما ان المنفعة في حديث سهل لسعد بن الساعدي تعلم المرأة شيئا من القرآن. نقف عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد من التوفيق والاتفاق كان هذا الموقف مع شيخنا رحمة الله في سبعة احداث -

01:11:00

عام الف واربع مئة وحادي عشر قبل وفاة الشيخ بكم؟ بسبعين سنين رحمة الله ثمرة لهذا الكتاب ينبغي انه ما ينتهي واللي متزوج يتزوج. والمتزوج يعد. انت توريكم حريمكم الصلاة. والله -

01:11:30

الله اعلم وصلى الله وسلم عساكم طيبين شلونكم عساكم بخير -

01:12:40